- محاضـــرة – 01

ماهيـــة القانـــون:

مقدمـــة:

الإنسان كائن إجتماعي، لا يستطيع العيش دون جماعة، إذ تدفعه غريزته لتحـــصيل رزقه، ضمان استمرار وجوده وتحقيق مصلحته، ولتلبية كل هذه الحاجات كان لابد عليه من الاستعانة بجهود غيره: أفراد أسرته (زوج،أولاد، أقارب) وإنشاء علاقات مع أفراد المجتمع، لهذا يقال الإنسان مدني بطبعه لا يألف العيش إلا في كنف الجماعة. وهذا هو حال البـــشرية مهما تغير الزمان والمكان.

يفضل الإنسان مصلحته الخاصة على مصلحة الآخرين ولو ترك له أمر تـــصريف شؤونه بيده دون قيود وضوابط لكثر النزاع والصراع...والغلبة تكون للأقوى، لذلك كان لابد أن يحكم الجماعة نظام واحد يخضع له الجميع، يـــوازن ويوفـــق بـــين المـــصلحة العامـــة والمصلحة الخاصة، كذلك ترشيد سلوك الأفراد وضبط علاقاتهم على مستوى الأسرة وعلى مستوى معاملاتهم المدنية والتجارية وغيرها من المعاملات.

إذا الحاجة كانت ماسة لوجود قواعد تحكم سلوك الفرد والجماعـــة وتـــضبط هـــوى الأفراد وتكبح أنانيتهم ، هذه القواعد أصطلح على تسميتها بـــ : القانون، أمثلة:

1- علاقة زواج: يتدخل القانون بوضع شروط وإجراءات لربط هذه العلاقة، الواجبـــات التي تمليها علاقة الزواج، حقوق الزوجين وحتى فصل علاقة الزواج تخضع لأحكام القانون.
2- المعاملات المالية: بيع، شراء، رهن. كل هذه المعاملات تخضع للقانون.
3- حتى يأمن الفرد على حياته، وهاله يتدخل القانون بتجريم كل اعتداء أيا كان شـــكله ويواجهه باتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة الفاعل.
4- القانون ليس ضرورة اجتماعية فقط بل هو ضرورة سياسية أيضا، فالدولة كظـــاهرة سياسية وحتى يسود الأمن بين أفرادها وتمارس سلطتها عليهم، وجب أن تسن مـــن القوانين ما يحكم علاقتها بأفراد شعبها وعلاقتها مع غيرها من الدول.

I- مفهوم القانون :

I-1- الأصل اللغوي:

أصل كلمة " قانون " يوناني : Kanun ومعناها العصا المستقيمة ، تستعمل مجازا للدلالة على الاستقامة في قواعد، المبادئ والنظام، ولا يستدل بها للدلالة على العصا كأداة للضرب أو التأديب .

أنتقل المعنى الأول لكلمة القانون والدال على الاستقامة إلى عدة لغات مثلا إلى الفرنسية فنجد مصطلح : Droit والإنجليزية Law والإيطالية Diritto.

وتستعمل كلمة "القانون" للدلالة على الاستقامة في المجال القانوني كمعيار لقياس مدى احترام الفرد لما تأمره به القواعد القانونية أو تنهاه عنه، فإذا سار وفقا" لمقتضاها كان سلوكه مستقيما كالعصا، وإن تمرد على حكمها كان سلوكه منحنيا غير مستقيم.

I-2- استعمالات مختلفة لكلمة "قانون":

I-2-1 اطلاق مصطلح القانون على العلاقات التي تحكم الظواهر الطبيعية:

تحكم العلوم الطبيعية مجموعة من القواعد توصل إليها الباحثون وتفسر هذه القواعد الظواهر الطبيعية فنجد مثلا مبدأ السببية : Le Principe de raison أو ما يسمى بعلاقة السببية أي لا توجد نتيجة بدون سبب كذلك نجد قانون الجاذبية الأرضية وقانون غليان الماء عندما يصل إلى درجة 100 مئوية.

I-2-2- استعمال مصطلح قانون للإشارة إلى قواعد السلوك التي يجب على الأفراد احترامها :وفي هذا المجال نجد معنيين:

- المعنى العام للقانون (Droit): " هو مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الفرد وتنظم علاقتهم في المجتمع على وجه ملزم" سواء كانت القواعد القانونية مكتوبة أو غير مكتوبة، هذا التعريف لم يحدد لنا مصدر القاعدة القانونية : تشريع أو الشريعة الإسلامية أو العرف أو مبادئ العدالة والقانون الطبيعي.
- **المعنى الخاص للقانون:**

يطلق مصطلح القانون بالمعنى الخاص في إحدى الحالتين:

- **الحالة الأول:** بمعنى التشريع"مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين.

أمثلـــة: قانون المحاماة ، قانون العمل، قانون تنظيم الجامعات ، الأصوب أن نستعمل كلمـــة تشريع بدل كلمة قانون ، فنقول : تشريع المحاماة ، تشريع العمل ، التشريع المنظم للجامعات وفي الفرنسية نستعمل كلمة Loi للدلالة على التشريع أما كلمة "قانون" تقابلها كلمة Droit .

* **الحالة الثانية:** استعمال كلمة قانون بمعنى التقنين (Code) يراد بهذه الكلمة الإشارة إلـــى فرع من فروع القانون : القانون المدني، القانون التجاري، قانون العقوبات...إلخ الأصل أن يستعمل لفظ: التقنين ،والتقنين هو " مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة في كتاب واحد ،بعد تبويبها وتنسيقها ورفع ما قد يكون فيها من تعارض وتضارب بهـــدف تنظيم نوع معين من أنواع نشاط الأفراد، مثل القواعد التي تنظم العلاقـــة بـــين التجـــار أو القواعد التي تتحدد الجرائم والعقوبات فيقال: التقنين التجاري ، تقنين العقوبـــات وبالمقابـــل نقول بالفرنـــسية Code commercial, Code pénal ،وهـــي الأصـــح إذ أن المـــشرع الجزائري ما زال يخلط عند استعماله مصطلح قانون وتقنين.

هناك عدة استعمالات لكلمة قانون، حتى أن الفقهاء اختلفوا في وضع تعريف واحد جامع مانع للقانون، فلكل وجهة نظر يعرف على أساسها القانون فهناك من يعرفه على أساس الغاية أو الجزاء ،ولكن بوجه عام يجمع الشراح على التعريف القانون على أساس الخصائص التي تميز قواعد عن غيرها من قواعد السلوك الاجتماعي الأخرى،وهو التعريف الذي نراه أقرب إلى الصواب :" مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقـــاتهم فـــي المجتمع والتي تكون مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة عند الاقتضاء ".

II- خصائص القاعدة القانونية:

من خلال التعريف السابق يمكن استخلاص الخصائص الجوهرية للقاعدة القانونية وهي:

- القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي.
- القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة.
- القاعدة القانونية قاعدة ملزمة.

III- 1- القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي:

- تتعدد وتتشعب العلاقات الانسانية، وفي كثير من الأحيان تثور النزاعات نتيجة تضارب المصالح والأهواء ، ومن أجل تنظيم هذه العلاقات كان لابد من وجود قانون يحـــدد مـــا للفرد من حقوق وما عليه من واجبات، ويوفق بين المصالح المتعارضة .

- يحافظ القانون على الأمن والاستقرار داخل المجتمع ويضع قواعد السلوك الواجب على الأفراد ، لذلك لا يتوجه إليهم على سبيل النصح والإرشاد أو الترغيب ، بل يفرض عليهم القواعد اما بصورة النهي أو الأمر دون أن يترك لهم حرية مخالفته.

أمثلة : 1- صفة الأمر : المادة 1/495 من القانون المدني الجزائري << يجب على المستأجر أن يعتني بالعين المؤجرة وأن يحافظ عليها مثلما يبذله الرجل العادى>>

2- صفة النهي : كل قواعد قانون العقوبات تنهي عن القتل، السرقة، الرشوة.

- المادة 397 م.ج التي تنهي عن بيع ملك الغير.

- **ارتباط القاعدة القانونية بالبيئة الاجتماعية :** ترتبط سواء في إطار ضيق كالأسرة أو القبيلة وتمتد إلى نطاق واسع كأن تشمل أقليم الدولة أو أوسع منه إلى المجتمع الدولي. وكلما زاد نطاق البيئة الاجتماعية كلما زاد الروابط بين الأفراد وتعددت مظاهر سلوكهم تزايدت القواعد القانونية وتنوعت هي الأخرى.

- اعتداد القواعد القانونية بالمسلك الخارجي للأشخاص ولا تعتد بنواياهم وافكارهم -على خلاف قواعد الدين والاخلاق- إلا إذا اقترنت بمسلك مادي ظاهر يكشف ويعبر عنها مثلا القتل العمد البسيط يعاقب القاتل بالسجن المؤبد أما القتل مع سبق الإصرار والترصد يعاقب الفاعل بالإعدام (المواد 254-263 قانون العقوبات الجزائري).

II-2-القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة(Règle générale et abstraite):

القانون يتكون من مجموعة قواعد عامة لا تتعلق بشخص معين بالذات أو حالة معينة بل تتعلق بأفراد الشعب عامة أو ببعض طوائف الشعب بحسب صفاتهم و ليس بحسب أسمائهم مثلا: القانون التجاري يخاطب طائفة التجار، القانون المنظم لمهنة المحاماة يخاطب طائفة المحامين.

تظل القاعدة القانونية محافظة على عموميتها إذا كانت تنظم مركزا قانونيا وحيدا، مثال: القواعد الدستورية التي تحدد صلاحيات رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة هي قواعد عامة رغم أنها تطبق على شخص واحد.

إذا العمومية هي مخاطبة الأشخاص بمراكزهم القانونية وصفاتهم وليس بذواتهم وأسمائهم ، أما صفة التجريد فيقصد بها أن القاعدة القانونية لا تختص بواقعة محددة بعينها أو بشخص محدد بذاته بل تبين الشروط اللازم توفرها في الواقعة التي تنطبق عليها بحيث إذا استجمعت الواقعة هذه الشروط خضعت لهذه القاعدة القانونية.

مثال تطبيقي : المادة 350 ق العقوبات الجزائري:<< كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا...>> هذه القاعدة تطبق على كل مختلس سواء كان رجلا أو امرأة، عاملا أو عاطلا ، غني أو فقير، كما أنها لم تخص بالذكر مختلسا بذاته أو اسمه فإنها جردت المنقول محل السرقة أي الشيء المسروق من كافة الأوصاف فلم تحدد لونه أو شكله أو حجمه.

II-3- القاعدة القانونية قاعدة ملزمة:

المقصود من كون القاعدة القانونية قاعدة ملزمة هو أن تكون مقترنة بجزاء مادي توقعه السلطة العامة على كل من يخالف أحكامها، فيجب على الأفراد طاعتها واحترامها وإلا أجبروا على ذلك عن طريق توقيع العقاب الرادع، والجزاء يكون في الصور التالية :

- **أن يكون الجزاء ذو طابع مادي:** أي يترتب عليه أثر مادي حيث يجب أن يمس جسم الشخص المخالف (سجن) أو ماله (تعويض مالي ، غرامة) فلا يكفي أن يكون العقاب مجرد استهجان الناس واستنكارهم لتصرف المخالف للقاعدة القانونية .
- **أن يكون الجزاء حال الوقوع** : أي أن يوقع مباشرة على الشخص المخالف إذ ينبغي أن يظهر الأثر القانوني المترتب على مخالفة القانون .
- **أن توقعه السلطة العامة:** فطالما كان القانون صادرا عنها فيجب أن تشرف على تنفيذه.

III-علاقة القانون بغيره من العلوم الاجتماعية الأخرى:

III-1- علاقة القانون بعلم الاقتصاد:

علم الاقتصاد هو العلم الذي يدرس حاجات الأفراد الاقتصادية في شتى مظاهرها: انتاج، توزيع، استهلاك...إلخ، والقانون يستهدف تنظيم علاقات الأفراد بصرف النظر عن طبيعة هذه العلاقات.

وعلاقة القانون بالاقتصاد هي علاقة تأثير وتأثر، سنبين ذلك فيمايلي :

- **أثر علم الاقتصاد على القانون:** يتأثر مضمون القاعدة القانونية بالسياسة الاقتصادية للدولة فلا تناقض الأسس الاقتصادية المراد تطبيقها في المجتمع ،ويظهر التأثير في عدة مجالات:

1- كمجال التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أدى إلى تنوع النشاط الاقتصادي واتساع حجمه لذلك استدعى الأمر وضع قواعد قانونية تنظم هذه المجالات الجديدة مثلا: ظهور شركات التأمين بظهور عمليات التأمين التي أدت إلى نشأة عقد التأمين، كذلك إزدهار النقل الجوي والتجاري أدى إلى وضع القانون الجوي.

2- يتأثر القانون بالمذهب أو النظام الاقتصادي السائد في المجتمع ، فحيث يسود المذهب الفردي في القانون يسود مذهب الاقتصاد الحر، وحيث يكون المذهب الاشتراكي هو السائد مذهب الاقتصاد الموجه.

- **أثر القانون على علم الاقتصاد:** يظهر تأثير القانون في الاقتصاد في جوانب كثيرة منها:

1- تدخل القانون -خاصة إذا كان النظام الاشتراكي هو السائد في الدولة - في تنظيم عملية الانتاج بهدف إعطاء الأولوية للسلع الضرورية على حساب غيرها.

2- تدخل القانون في تنظيم الاستهلاك برفع أسعار بعض السلع للحد من استهلاكها أو العكس.

3- تدخل القانون في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي عن طريق فرض رسوم الضرائب أو رفع الأجور.

III - 2- علاقة القانون بعلم الاجتماع :

يعتمد على علم الاجتماع في التعرف على الظواهر الاجتماعية المختلفة ليتسنى للقانون من تنظيمها على علم بأسبابها فيضع قواعد تتلاءم وتتناسب معها مثلا ظاهرة ارتفاع نسبة الطلاق تجعل المشرع يتدخل للحد منها بوضع قيود على حق التطليق لمنع التعسف في استعماله ،ونجد القانون يقف بحزم ضد أي انحراف أو سلوك سيء ويقاوم كل مظاهره عن طريق قواعد لتقويمه.

III-3- علاقة القانون بعلم التاريخ:

يقدم علم التاريخ دراسات حول التجارب التي مرت بها الإنسانية وعرفت نظمها لذلك تدخل في الاعتبار عند وضع القواعد القانونية، بهذا يستفيد المشرع من النظم القانونية التي سارت عليها أمم غابرة، والاستنباط من تجاربها الناجحة مع مراعاة متطلبات وشروط العصر الحالي.

III-4- علاقة القانون بعلم السياسة:

القانون يؤثر في السياسة وهو يضع قواعد النظام السياسي في المجتمع، إذ يحدد شكل الحكم في الدولة وتنظيم السلطات (السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية)

والعلاقات بينهما، كذلك عند وضع قاعدة قانونية جديدة أو تعديلها علـــى المـــشرع مراعـــاة الأوضاع والتيارات السياسية السائدة في مجتمعه ،ولكن عندما يطبق القضاة القانون أو عندما يتعرض الفقهاء لشرح وتغيير قواعده قد يظهر تعارض بين الاتجاه السياسي السائد في الدولة وبين نصوص القانون مما يوقع هؤلاء في موقع حرج إما أن يحترموا القانون أو ينحرفـــوا عنه لمراعاة الاعتبارات السياسية ، في هذا الصدد يجب على كل من القاضي أو الفقيـــه أن يكون موقفهما إيجابيا ومؤثرا حيث يجب إن يتم نقد هذه القوانين والكشف عن أخطائها وذلك لجعل المشرع يقوم بتعديلها أو إلغاءها لتتحقق المصلحة العامة للمجتمع.

III-5- علاقة بعلم النفس:

إن القضاة يلجئون لعلم النفس ليمدهم بيد العون في مجال تقريـــر مـــدى المـــسؤولية الجنائية أو الإعفاء منها ، فإذا كشف الطبيب النفسي أن مرتكب الجريمة مصاب بمرض أو قصور عقلي يعدم لديه الإدراك والتمييز فإنه ينفي عنه ركن القصد الجنائي أثنـــاء ارتكـــاب الفعل المجرم، كذلك في مجال التعامل مع المجرمين وخاصة الأحداث (من 13 إلى 18 سنة) إذ عوض أن يسلط عليهم عقوبات فإنه يخصهم بإجراءات ترمي إلا إعادة تأهيلهم وتربيتهم.